

42 من 67/شرح فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد/إياك وكرائم أموالهم/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله. الدرس الرابع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى قوله فإياك وكرائم أموالهم لنصب كرائم على التحذير. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:19](#)

ألا بقية حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معلما وقاضيا وداعيا إلى الله فأوصاه بوصايا مع أهل الكتاب ثم قال في آخرها فإنهم أجابوك لذلك. يعني إلى هذه - [00:00:41](#)

الوصايا أقاموا الصلاة شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخذ من وسط أموالهم ولا تأخذ من أجودها لأن هذا ظلم لهم إلا إذا طابت أنفسهم بذلك - [00:01:11](#)

إياك هذا تحذير وكرائم أموالهم يعني نفائس الأموال بهيمة الأنعام من الأبل والبقر والغنم خذ من المتوسط لا تأخذ من الجيد إلا برضاهم ولا تأخذ من الردي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [00:01:37](#)

بل توسط في هذا نعم الوصية الأخيرة قوله صلى الله عليه وسلم وأتق دعوة المظلوم عليك بالعدل ولا تحف في حكمك ولا يجرمنكم شأن قوم أي بغضهم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى - [00:02:03](#)

أتقي دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. فإن الله يتقبلها تصعد إلى الله تصل إليه ويتقبلها وينتقم للمظلوم من الظالم نعم فهذه وصية للولاء كلهم ولأفراد المسلمين اتقاء الظلم - [00:02:35](#)

والخوف من دعوة المظلومين فإن الله ناصرهم نعم قوله فإياك وكرائم أموالهم بنصب كرائم على التحذير جمع كريمة إياك وكرائم. ما الذي نصب كرائنا على التحذير إياك لأن إياك كلمة - [00:03:08](#)

تحذير أي تجنب بمعنى تجنب كرائم أموالهم. نعم. فهو بمعنى الفعل نعم قال صاحب المطالع هي الجامعة للكمال الممكن في حقها نعم من غزارة لبن وجمال صورة يعني صاحب المطالب - [00:03:38](#)

يعني من كتب اللغة نعم قال صاحب المطالع هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم وصوف ذكره النووي نعم قلت وهي خيار المال وأنفسه وأكثره ثمنًا - [00:04:01](#)

نعم وفيه أنه يحرم على العامل في الزكاة أخذ كرائم المال ويحرم على صاحب المال إخراج شرار المال. شرار نعم يعني الردي نعم بل يخرج الوسط نعم. فإن طابت نفسه بالكريمة جاز - [00:04:24](#)

أي نعم إذا طابت نفسه نفس صاحب المال بالجيد وأخرج الجيد جاز ذلك وهو أفضل وأجر له عند الله سبحانه وتعالى نعم قوله وتناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون نعم - [00:04:45](#)

قوله وأتق دعوة المظلوم أي اجعل بينك وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم. نعم. بالعدل وترك الظلم وهذان الأمران يقينان من من رزقهما من جميع الشرور دنيا وأخرى نعم وأن كانت وصية لولاء الأمور - [00:05:06](#)

فلا يستغل سلطتهم ما يستغلون سلطتهم فيظلمون الناس لأن المظلومين لهم ناصر وهو الله سبحانه وتعالى كذلك كل من له قوة أو

سلطة فانه لا يظلم من تحت يده نعم - [00:05:33](#)

واتقي دعوة المظلوم ان يجعل بينك وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم وهذان الامران يقيان من رزقهما من جميع الشرور دنيا واخرى.

نعم. وفيه تنبيه على التحذير من جميع انواع الظلم - [00:05:57](#)

فيه تحذير ما هو بخاص بالزكاة او خاص بالظلم في الزكاة بل هو عام لجميع انواع الظلم في الزكاة وفي غيرها نعم قوله فانه اي

الشأن ليس بينها وبين الله حجاب - [00:06:15](#)

هذه الجملة مفسرة لضمير الشأن اي فانه لا تحجب عن الله تعالى. ضمير الشانوب ضمير الذي ليس له مرجع سابق قالوا له ضمير

الشأن. نعم قوله فانه اي الشأن ليس بينها وبين الله حجاب. هذه الجملة مفسرة لضمير الشأن اي فانه لا - [00:06:34](#)

عن الله تعالى فيقبلها بل يقبلها سبحانه وتعالى وان كانت دعوة كافر فالمظلوم وان كان كافرا تستجاب دعوته على من ظلمه نعم وفي

الحديث ايضا قبول خبر الواحد العدل نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

ارسل معاذ وحده ولم يرسل جماعة فدل على انه يقبل خبر الواحد في الرواية ردا على من يزعم ان خبر الواحد لا يفيد العلم وانما

يفيد الظن نعم قبول خبر الواحد العدل ووجوه العمل به - [00:07:27](#)

ووجوب العمل به ما يقال هذا خبر واحد ولا يدل على ولا يدل على المعنى المجزوم به انما يظن هذا هذا قول آ هذا في الغالب قول

علماء الكلام ومن تأثر بهم - [00:07:56](#)

والا فكل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم من المتواتر والمشهور والعزير والاحاد فانه مقبول. ويفيد العلم ويجب العمل به.

نعم وبعث الامام العمال لجباية الزكاة. نعم. فيه يعني في هذا الحديث - [00:08:15](#)

انه انه يشرع لولي الامر ان يرسل العمال لجباية الزكاة من اصحاب الاموال في الاموال الظاهرة التي هي بهيمة الانعام الابل والبقر

والغنم يرسل من يجريها منهم فهذا سنة نبوية - [00:08:43](#)

اما الاموال الباطنة في الدراهم محصولات هذه تؤكل الى ذمة من هي له ولا يرسل لها عمال نعم وانه يعط عماله وولاته وان ولي الامر

يعط عمال عندما يبعثهم يرسم لهم الخطة - [00:09:11](#)

التي يتبعونها نعم ويأمرهم بتقوى الله تعالى نعم ويعلمهم وينهاهم عن الظلم. نعم. ويعرفهم سوء عاقبته والتنبيه على التعليم

بالتدريج. قاله المصلي في الحديث في الحديث التنبيه على التعليم بالتدريج بالتدرج شيئا فشيئا - [00:09:35](#)

منهم اجابوكي ذلك فقل كذا ان هم ان هم. ففيه ان التعليم يكون بالتدرج ما تجيب العلم دفعة واحدة ولذلك الربانيون الذين يربون

الناس على العلم يبدؤون بصغار العلم قبل كبار - [00:10:02](#)

مختصرات ثم المتوسطات ثم المطولات تدرج لان هذا هو طريق التعلم اما ان تأتي العلم من فروعه فهذا عكس طريقة التعليم

الشرعية الله جل وعلا يقول وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها - [00:10:23](#)

ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها كل شيء له ابواب وابواب العلم البداية بالمسائل الصغار اما ان تأتي على طلاب مبتدئين

خليهم يقرأون في المغني في الفقه او في صحيح البخاري او صحيح مسلم الحديث - [00:10:53](#)

هذه ما هي بطريقة تعليم كما يفعله بعض المدرسين الان بالحلقات نبدأ بهم بالتدريج شيئا فشيئا نعم لان العلم يبني بعضه على بعض

نعم والتنبيه على التعليم بالتدريج قاله المصنف - [00:11:25](#)

قاله المصنف الشيخ نعم قلت قلت ويبدأ بالاهم فالاهم. ايه التدريج ويبدأ بالاهم فالاهم اول الشهادتين. ثم الصلاة ثم الزكاة كما جاء

في هذا الحديث. نعم واعلم انه لم يذكر في الحديث الصوم والحج - [00:11:49](#)

يعني من اركان الاسلام ذكر ثلاثة شهادتان والصلاة والزكاة بقي اثنان الصيام والحج وهما ركنان من اركان الاسلام لانهما لا يجيبان

على كل احد او ان هذا الامر كان قبل ان يفرض الصيام - [00:12:13](#)

والحج لان فرض الصيام في السنة الثانية والحج في السنة في السنة التاسعة في السنة التاسعة وكان من قبل ما في حج واجب

ولا فيه ولم يشرع الصيام يوم ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:12:40](#)

ولا اول سنة من الهجرة تدرج تشريع جاء بالتدرج شيئا فشيئا. نعم واعلم انه لم يذكر في الحديث الصوم والحج فاشكل ذلك على كثير من العلماء قال شيخ الاسلام اجاب بعض الناس ان بعض الرواة ان بعض الرواة اختصر الحديث - [00:13:06](#) وليس كذلك. وهذا ليس بشيء. هالكلام ما هو بشيء. نعم على الرواة ما يتصرفون في الحديث. نعم اجاب بعض الناس ان بعض الرواة اختصر الحديث وليس كذلك. نعم. فان هذا طعن في الرواة. نعم. لان ذلك انما يقع في - [00:13:33](#) الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره فاما الحديثان المنفصلان فليس الامر فيهما كذلك نعم ولكن عن هذا جوابان احدهما ان ذلك بحسب نزول الفرائض - [00:13:50](#) واول ما فرض واول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة فانه ثم الزكاة نعم فانه امر بالصلاة في اول اوقات الوحي ولهذا لم يذكر وجوب الحج كعادة الاحاديث الحج فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة - [00:14:13](#) صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة فرضت ليلة المعراج في مكة والزكاة قرينة الصلاة. نعم ولهذا لم يذكر وجوب الحج كعادة الاحاديث وانما جاء في الاحاديث المتأخرة - [00:14:38](#) لانه لم يفرض الا في السنة التاسعة لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة انما حج في السنة العاشرة نعم قلت وهذا من الاحاديث المتأخرة ولم يذكر فيها - [00:15:01](#) نعم الجواب الثاني انه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه. نعم. في ذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها كالصلاة والزكاة. ويذكر تارة الصلاة والصيام لمن لم يكن عليه زكاة - [00:15:20](#) نعم ويذكر تارة الصلاة والزكاة والصوم. حسب احوال المخاطبين نعم. فاما ان يكون قبل فرض الحج واما ان يكون المخاطب بذلك لا حج عليه نعم. واما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض - [00:15:38](#) ولهذا ذكر تعالى في كتابه القتال عليهما. يقاتل من من يقاتل من ابي ان يصلي جحد وجوب الصلاة كفر يقاتل كذلك من جحد وجوب الزكاة فانه يقاتل عليها كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه - [00:16:00](#) مانع الزكاة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ما نؤديها لغيره لغير الرسول وقد مات امتنعوا من اداء الزكاة فقاتلهم نعم واما الصلاة والزكاة فله ما شأن - [00:16:26](#)